رقم القضية الابتدائية ٩/٥٢٩/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩/٢/٢٦٧ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٣١٣٠/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤٥٠/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٥/١١/١٥هـ

المَوْضُوعَات

طلب عاجل - إغلاق مطعم - شرطا وقف التنفيذ.

مطالبة المُدَّعى بصفة عاجلة وقف تنفيذ قرار الجهة المتضمن تغريمه بمبلغ ٥٠٠٠ ريال، وإغلاق المطعم العائد له لمدة شهر، ووضع لوحة تشهير (أغلق بسبب التسمم الغذائي) - عدم تقديم الجهة ما يثبت أن العائلة التي تعرضت للتسمم قد تناولت من مطعم المُدَّعي، مِمَّا يتوافر معه شرط الجدية - إغلاق المطعم يؤثر على سمعة المحل وهو ما يتوافر معه شرط الاستعجال - أثر ذلك: وقف تنفيذ القرار.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المُدَّعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٤هـ ضد المُدَّعى عليها أوضح فيها: أنه يطلب إلغاء قرار المُدَّعى عليها المتضمن تغريم المُدَّعي مبلغًا وقدره (٥،٠٠٠) ريال، وإغلاق المطعم العائد له لمدة شهر و وضع لوحة تشهير (أغلق بسبب التسمم الغذائي)، وفي تاريخ ١٤٣٥/١١/١هـ قدم وكيل المُدَّعي طلبًا عاجلًا لوقف تنفيذ القرار محل الدعوى لحين الفصل في أصل الدعوى فحددت الدائرة للطلب العاجل جلسة هذا اليوم وفيها حضر المُدَّعي وكالة

وممثل المُدَّعى عليها وقد ذكر وكيل المُدَّعي أنَّه يحيل إلى التفاصيل الواردة في طلبه العاجل ويطلب وقف تنفيذ قرار الوزير الصادر برقم (٤٩٣٨٠) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٣هـ لحين الفصل في الدعوى الأصلية للأسباب التي ذكرها في خطابه، وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعى عليها أجاب أن طلب المُدَّعي ليس له صفة الاستعجال إذ يمكن تدارك خطأ القرار لو ثبت بالتعويض، فذكر وكيل المُدَّعي أن التعويض لن يجبر سمعة المطعم بعد إقفاله بسبب التسمم لكون المطعم مشهور في المنطقة وسيخسر عملاءه، ولا يمكن أن يجبر هذا الضرر بالتعويض، كما أن أصل الواقعة محل احتمال لديهم، وكذلك لم تقدم المُدَّعى عليها ما يثبت أن هذه العائلة التي تعرضت للتسمم قد تناولت من المطعم العائد لموكله، ولم يواجهوا هذه العائلة ولم يحقق مع موكله، كما أن التعويض لا يمكن ضبطه لأن مبيعات المطعم تتفاوت حسب المواسم وهذا ما لديه، فذكر مُمَثِّل المُدَّعى عليها أن التعويض يجبر كل ما ذكره وكيل المُدَّعي من أضرار وهذا ما لديه. بعد ذلك قَرَّرَ الطرفان الاكتفاء بما قُدم وذُكر، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة صدر الحكم.

الأسبَاب

لما كان المُدَّعي وكالة يهدف من تقديم الطلب العاجل إلى وقف تنفيذ قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤٩٣٨٠) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٣هـ إلى حين الفصل في أصل الدعوى؛ فإنَّ هذه الدعوى تعتبر من الدعاوى المتعلقة بالقرارات والتي تختص المحاكم الإدارية ولائنا بنظرها طبقًا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ

١٤٢٨/٩/١٩هـ. كما أن الدائرة تختص نوعيًا ومكانيًا بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها. كما تختص المحكمة بالنظر في الطلب العاجل طبقًا لأحكام المادة التاسعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم باعتبار الطلب العاجل جزء من الدعوى المقيدة لدى الدائرة وقاضي الفرع هو قاضي الأصل. أما عن موضوع الطلب العاجل فإنَّ المادة التاسعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ قد نصت على أنه».... لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنَّه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثارًا يتعذر تداركها» وبما أنَّه من المسلم به قضاء عند نظر الطلبات العاجلة اشتمال الطلب على ركنين أساسيين أولهما: الجدية، وهو ما يتصل بمبدأ المشروعية، وذلك بأن يكون ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تبرر إلغاءه دون المساس بطلب الإلغاء ذاته والذي يبقى لحين الفصل في أصل الدعوى، وثانيهما الاستعجال: وذلك بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه آثارًا يتعذر تداركها، وحيث إنَّه بتطبيق ذلك على هذه الدعوى فإنَّ المُدَّعي وكالة يطالب بوقف تنفيذ قرار المُدَّعى عليها المتضمن تغريم موكله - صاحب المطعم - مبلغًا وقدره (٥،٠٠٠) ريال، وإغلاق المطعم لمدة شهر ووضع لوحة تشهير (أغلق بسبب التسمم الغذائي)، وحيث إنَّه بالنظر في شرط الجدية فإنَّ الثابت أن وكيل المُدَّعي حسب ما هو مبين في الوقائع قد ذكر بأن المُدَّعى عليها لم تقدم ما يثبت أن هذه العائلة التي تعرضت للتسمم قد تناولت من المطعم العائد لموكله، ولم يتم إجراء أي تحقيق مع موكله. لاسيما وأن مُمَثِّل المُدَّعى عليها لم يدفع بخلافه، وأما بالنسبة لشرط

الاستعجال فإنَّه يوجد هناك آثار لا يمكن تداركها فيما لو تم إغلاق المطعم حَيْثُ إنَّ ذلك يؤثر على سمعة المحل، إضافة إلى عدم إمكانية الجزم بالتعويض العادل للمدعي فيما لو تم إلغاء القرار لتفاوت الدخل من حين إلى آخر، ولما كان الثابت أن شرطي الجدية والاستعجال الآنف ذكرهما قد انطبقا على هذه الدعوى حسب ما هو ظاهر من الأوراق، مِمَّا تنتهي معه الدائرة إلى وقف تنفيذ القرار محل الدعوى إلى حين الفصل في أصل الدعوى، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بصفة مؤقتة بوقف تنفيذ قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤٩٣٨٠) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٣هـ إلى حين الفصل في أصل الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.